سياسة الملكية الفكرية

تصبح هذه السياسة سارية المفعول اعتبارًا من ..... ، والتي تظل سارية حتى .....

أولا الهدف

في سياق البحث والمنح الدراسية والتعليم والأنشطة الأخرى ، ينشئ أعضاء هيئة التدريس والموظفون والطلاب بجامعة العلمين اختراعات محمية ببراءة اختراع وأعمال محمية بحقوق الطبع والنشر وأشكال أخرى من الملكية الفكرية التي تستحق الحماية القانونية ولها قيمة مالية وعلمية وعملية.
تسعى الجامعة إلى ترجمة هذه الملكية الفكرية الهادفة إلى الصالح المجتمعي كلما أمكن ذلك. تلتزم الجامعة بإجراء تقييم في الوقت المناسب للحماية القانونية والفوائد المجتمعية المحتملة للملكية الفكرية للجامعة والمشاركة العادلة في الحقوق والعائدات الناتجة عن ترخيص الملكية الفكرية.

الغرض من هذه السياسة هو تحديد حقوق ومسؤوليات الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب فيما يتعلق بملكية وإدارة الملكية الفكرية.

ثانيًا. الأطراف المعنيين

تنطبق هذه السياسة على جميع أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب بالجامعة وتتعلق بجميع أشكال الملكية الفكرية الخاضعة للحماية القانونية في مصر أو دوليًا

ثالثا. شروط محددة

أ- تعني الملكية الفكرية وتشير إلى جميع أشكال التكنولوجيا والتعبير التي تخضع ملكيتها للحماية القانونية في مصر أو دوليًا ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والملكية البحثية المادية ، والحقوق المتعلقة بالبيانات وغيرها من معلومات الملكية.
قد تشتمل الاكتشافات والاختراعات القابلة للحماية على براءة اختراع على أي عملية أو آلة أو منتج تصنيع أو تكوين مادة جديدة ومفيدة. تشمل الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر الأعمال المكتوبة والرسومات وبرامج الكمبيوتر والمصنفات الفوتوغرافية والفيديو والمصنفات الصوتية. العلامة التجارية أو الخدمة هي كلمة أو اسم أو رمز أو جهاز تستخدمه مؤسسة لتحديد خدماتها. تشمل خاصية البحث المادية مادة مثل المواد البيولوجية وأجهزة النماذج الأولية والتصميمات الهندسية. تشمل البيانات القابلة للحماية المواد الواقعية المسجلة بالإضافة إلى المواد الداعمة مثل البروتوكولات التجريبية والرمز المكتوب للتحليلات الإحصائية المقبولة عمومًا في المجتمع العلمي حسب الضرورة للتحقق من صحة نتائج البحث.

ب- المخترع: عضو في مجتمع جامعة العلمين يشارك في تصور الاختراع القابل للحماية ببراءة الإختراع.

ج- المؤلف: عضو في مجتمع جامعة العلمين يؤلف أو يشارك في تأليف عمل محمي بحقوق الطبع والنشر.

د- مجتمع جامعة العلمين : أعضاء هيئة التدريس والموظفون والطلاب في جامعة العلمين.

ه- موارد جامعة العلمين : الأموال أو المساحات أو الموظفين أو المرافق المستخدمة لدعم البحوث والمنح الدراسية ، بما في ذلك التمويل المباشر مثل الهدايا والعقود والمنح والأموال المخصصة للجامعة ؛ مساحة المختبر أو مرافق البحث المشتركة ؛ والإشراف أو التوظيف ، بما في ذلك عمل الطلاب ، في أي منحة دراسية أو بحث ممول من الجامعة. الاستخدام العادي للموارد المتاحة بشكل عام لأعضاء هيئة التدريس فى عملية التدريس أوالبحث العلمى ، مثل الفصول الدراسية ، ودعم أنشطة البرامج التعليمية ، والمكتب ، والكمبيوتر ، والبنية التحتية للكمبيوتر بالجامعة ، والدعم الإداري ، ومصادر المكتبة .

رابعا. السياسة العامة

أ. الملكية

١- الملكية الفكرية التي ابتكرها أعضاء هيئة التدريس أو الموظفون أو الطلاب العاملون في أبحاث جامعية أو أى مشاريع جامعية أخرى ، مملوكة للجامعة إذا تم إنشاؤها :

(أ) ضمن نطاق التوظيف بالجامعة ، بما في ذلك العمل بموجب منح الجامعة وعقودها مع أطراف ثالثة (ب) مع الاستخدام ذو أهمية لموارد جامعة العلمين

٢- إذا تم إنشاء الملكية الفكرية خارج نطاق التوظيف بالجامعة وبدون أي استخدام كبير لموارد جامعة العلمين ، فسيكون الفرد مالكًا للملكية الفكرية.

ب. تطبيق السياسة على ظروف معينة

١- تُحدَّد ملكية الاختراع بالرجوع إلى تاريخ الاختراع وإلى مبادئ الاختراع التي تُحدَّد بدورها وفقًا لقانون جمهورية مصر العربية.

٢- تقر الجامعة وتؤكد التقاليد في التعليم العالي بأن الأعمال الأكاديمية مثل الكتب والمقالات والمحاضرات والمناهج والمواد المرئية والمواد التعليمية الأخرى مملوكة لعضو هيئة التدريس الذي قام بتأليفها بدلاً من المؤسسة التعليمية المستخدمة. تمشيا مع هذا التقليد ، تتنازل الجامعة عن حقوق ملكيتها في تلك الأعمال الأكاديمية المحمية بحقوق الطبع والنشر ، باستثناء الظروف التي تم فيها تحديد وتمويل تلك الأعمال الأكاديمية المحمية بحقوق النشر من قبل الجامعة، والتي تم تطويرها بشكل كبير. استخدام موارد جامعة العلمين، أو تم تطويرها بموجب اتفاقية ممولة من الخارج مع الجامعة.

ومع ذلك ، قد تتأثر ملكية الجامعة لهذه الأعمال الأكاديمية بشروط الاتفاقيات مع رعاة الطرف الثالث ، أو بالاتفاقيات بين أعضاء هيئة التدريس والجامعة فيما يتعلق بالمشاريع الخاصة مثل إنشاء مقررات عبر الإنترنت أو عروض التعليم الرقمي الأخرى.

٣- عندما يتم دمج الأعمال الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في الموارد التعليمية المصممة للاستخدام المستمر للفصول الدراسية في الأقسام في كلية معينة (مثل المناهج الدراسية التي تحتفظ بها كلية الطب) ، يجب أن يكون للجامعة نظام دائم وغير حصري ، ترخيص خالٍ من حقوق الملكية لاستخدام مثل هذه الأعمال الأكاديمية لمثل هذه الأغراض.

٤- إذا تم إنشاء الملكية الفكرية من قبل الطالب كجزء من المقررات الدراسية للطالب في الجامعة ، فإن حقوق تلك الملكية الفكرية عادة ما تكون مملوكة للطالب. تحتفظ الجامعة بالملكية عندما تنشأ الملكية الفكرية عن مشاركة الطالب في العمل المدعوم. قد تحتفظ الجامعة أيضًا بالملكية بموجب شروط اتفاقية مع الطالب ، مثل اتفاقية تتعلق بالمساعدة المالية ، أو زمالة بحثية ، أو اتفاقية عمل طلابية أخرى.

٥- في حالة وجود خلاف بين الفرد والجامعة فيما يتعلق بحقوق الملكية ، يجب على السيد الأستاذ نائب نائب رئيس الجامعة ومدير البحوث إجراء مراجعة للقضية و إصدار قرار بشأن الملكية. يقع عبء إثبات أن الملكية الفكرية قد تم إنشاؤها خارج نطاق العمل بالجامعة وبدون أي استخدام كبير لموارد جامعة العلمين على عاتق الفرد، يمكن استئناف قرار نائب الرئيس والمدير المشارك أمام رئيس الجامعة والمسؤول الأكاديمي الأول.

٦- إن تخصيص الحقوق في الملكية الفكرية الناشئة عن البحث أو العمل الإبداعي الذي ترعاه الحكومة أو الصناعة أو غيرها من المنظمات الخارجية سيخضع عادةً لشروط اتفاقية مكتوبة بين الجامعة والجهة الراعية. عادةً ما يُطلب من الجامعة بموجب الاتفاقية أو القانون منح الراعي ترخيصًا أو الاحتفاظ بالبيانات أو نشرها أو منح حقوق أخرى تتعلق بالملكية الفكرية الناشئة عن البحث أو العمل ، وبالتالي ستحصل على ملكية هذه الملكية الفكرية من أجل يفي بالتزاماته التعاقدية. تخضع الملكية والأحكام الأخرى لهذه السياسة لمثل هذه الاتفاقيات.

٧- يجوز للجامعة وعضو هيئة تدريس أو طالب التفاوض بشأن اتفاقيات مكتوبة محددة لمشاريع خاصة مثل الأبحاث المنشورة للجامعة أو المناهج الدراسية الرقمية أو مناهج التعلم عن بعد. قد تقوم هذه الاتفاقيات بإعادة تخصيص الحقوق أو تغيير تطبيق هذه السياسة.

٨- يجب على أعضاء مجتمع جامعة العلمين الذين يبرمون اتفاقيات استشارية أو اتفاقيات خاصة أخرى مع أطراف خارج الجامعة التأكد من أن هذه الاتفاقيات لا تحتوي على أي شرط للتنازل أو نقل الحقوق في أي ملكية فكرية مملوكة لجامعة العلمين بموجب هذه السياسة. تتطلب الترتيبات مع المؤسسات البحثية الأخرى التي تنطوي على مشاركة مزدوجة ، واتفاقيات الأساتذة الزائرين ، وغيرها من الترتيبات التي قد تتطلب استثناءات لهذه السياسة موافقة خطية مسبقة من الجامعة من قبل نائب رئيس الجامعة.

٩- سيتم تقاسم الحقوق أو العائدات الأخرى من الملكية الفكرية المملوكة للجامعة مع الأفراد على النحو المبين في الجزء هـ أدناه .

١٠- تدرك الجامعة أن أعضاء هيئة التدريس يجب أن يكون لهم دور مهم في تحديد كيفية نشر الملكية الفكرية وتسويقها وتطويرها. وفقًا لذلك ، ستسمح الجامعة لأعضاء هيئة التدريس بحرية جعل الاختراعات المملوكة للجامعة والأعمال المحمية بحقوق النشر متاحة بسهولة، بشرط ألا ينتهك ذلك شروط أي اتفاقيات جامعية قائمة أو لوائح حكومية.

١١- ينبغي نشر البحوث في جامعة العلمين على نطاق واسع وعلني وإتاحتها من خلال نشر نتائج البحث على نطاق واسع. وفقًا لمعايير حماية البيانات بالجامعة ، تُعتبر بيانات البحث النهائية بشكل عام مصنفة على أنها بيانات عامة ما لم تكن هناك متطلبات محددة للحفاظ على سرية بيانات البحث ، مثل عندما يكون الباحث ملزمًا بحماية المعلومات السرية لشركة متعاونة أو عندما تتعلق البيانات بموضوعات بشرية.

ج- توقيع اتفاقية الملكية الفكرية

يُطلب من جميع أعضاء مجتمع جامعة العلمين الذين يعملون في مجال بحثي التوقيع على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية لجامعة العلمين عند التعيين. بالإضافة إلى ذلك ، يتعين على جميع أعضاء المجتمع الذين يجرون بحثًا ممولًا أو تدريبًا في جامعة العلمين التوقيع على الاتفاقية (ملحق - يتم تصميم الإتفاقية). الأفراد العاملون في مؤسسات أخرى الذين تم تعيينهم في هيئة التدريس في جامعة العلمين لغرض التدريس فقط والذين لا يقومون بأي أنشطة بحثية أو يطورون أي أعمال محمية بحقوق الطبع والنشر تتضمن موارد جامعة العلمين غير مطالبين بتوقيع اتفاقية الملكية الفكرية.

د- الحماية القانونية والترخيص

ستوفر الجامعة مكتبًا إداريًا مركزيًا يدير عمليات الكشف عن الملكية الفكرية وطلبات براءات الاختراع وتسجيلات حقوق النشر وترخيص براءات الاختراع. هذا المكتب ، مكتب تطوير ، سيؤسس ويحافظ على أساليب فعالة لتقييم أهلية الحصول على براءة الإختراع ، وتقييم فرص الترخيص ، وإيداع طلبات براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر ، وإدارة ملف براءات الاختراع ، وترخيص براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر وغيرها من الملكية الفكرية .

يجب على أعضاء مجتمع جامعة العلمين الكشف عن أي اختراع يحتمل أن يكون قابلاً لبراءة اختراع يقومون به لمكتب تطوير التكنولوجيا على الفور وبتفاصيل معقولة من خلال نظام مركزي. في الكشف سيتخذ مكتب تطوير التكنولوجيا قرارات بشأن متابعة حماية براءات الاختراع لأي اختراع في الوقت المناسب ، عادةً في غضون تسعين (٩٠) يومًا.

يجب على أعضاء مجتمع جامعة العلمين بالمثل الكشف عن حقوق الملكية الفكرية بخلاف الاختراعات المحمية ببراءة اختراع ، بما في ذلك البرامج المحمية بحقوق الطبع والنشر ، في الحالات التي يرى فيها المؤلف / المبدع أن الملكية الفكرية لها إمكانات تجارية أو تتطلب ترخيصًا أو نقلًا للاستخدام بخلاف النشر في النطاق العام .

سيقوم مكتب تطوير التكنولوجيا بتقييم فئة الملكية المقترحة من قبل المخترع / المؤلف الفردي. في الحالات التي يتم فيها التنازع على فئة الملكية المقترحة ، سيرسل مكتب تطوير التكنولوجيا ملخصًا مكتوبًا عن أساس الخلاف إلى الفرد وإلى نائب رئيس الجامعة ، الذي سيصدر قرارًا بشأن الملكية. على النحو المنصوص عليه ، سيكون للفرد الحق في استئناف قرار نائب رئيس الجامعة إلى رئيس الجامعة والمسؤول الأكاديمي الرئيسي.

بالنسبة للاختراعات القابلة للحماية بموجب براءة اختراع والتي تعتبر (مملوكة للجامعة) ، سيتخذ مكتب تطوير التكنولوجيا قرارًا بشأن متابعة حماية براءات الاختراع نيابة عن الجامعة, سيأخذ مكتب تطوير التكنولوجيا بعين الاعتبار ما إذا كان من المحتمل منح الاختراع براءة اختراع إذا تمت متابعته ، وما إذا كانت هناك فائدة مجتمعية محتملة كافية لضمان حماية براءات الاختراع (على سبيل المثال ، القيمة الاقتصادية ، وفرصة الترخيص المحتملة) ، وما إذا كانت هناك أي ظروف أخرى (على سبيل المثال ، الالتزامات التعاقدية واللوائح الحكومية ورأي الخبراء) التي قد تؤثر على قرار متابعة حماية براءات الاختراع

في حالة رفض مكتب تطوير التكنولوجيا متابعة حماية الاختراع بموجب براءة ، فسيقوم بإخطار المخترع على الفور. بعد ذلك ، بناءً على طلب كتابي من المخترع ، ستقوم الجامعة بتعيين حقوق الملكية الخاصة بها إلى المخترع ، وفقًا لالتزامات الجامعة تجاه الرعاة وأحكام القانون المعمول بها.

سيحتفظ مكتب تطوير التكنولوجيا بقاعدة بيانات يمكن الوصول إليها من إفصاحات الجامعة وبراءات الاختراع وحقوق الطبع والنشر وغيرها من حقوق الملكية الفكرية والتراخيص ، وسيسعى للحصول على التراخيص مع التركيز على المدى الطويل على خدمة الصالح العام.

ستسعى الجامعة لترخيص ملكيتها الفكرية بطرق تسمح بنقل التكنولوجيا للاستخدام العام. إذا لزم الأمر ، ستدافع الجامعة بقوة عن حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها وتنفذها من خلال القنوات التجارية والقانونية المناسبة. ومع ذلك ، ستسعى جامعة العلمين إلى تجنب بيع أو ترخيص براءات الاختراع لكيانات تأكيد براءات الاختراع التي تتمثل إستراتيجيتها التجارية الوحيدة في استخراج الرسوم أو التراخيص من خلال التهديد بانتهاك براءات الاختراع بدلاً من تعزيز الاستخدام النشط للتكنولوجيا أو تمكن من تطوير منتجات وخدمات جديدة.

هـ- العائدات

ستقوم الجامعة وأي عضو هيئة تدريس أو طالب مخترع أو مؤلف بتقسيم صافي العائدات (إجمالي العائدات ناقصًا تكاليف الجامعة لمثل هذه الأنشطة مثل الحصول على حماية الملكية الفكرية / التسجيل والإنتاج والتسويق والتوزيع والتقاضي وما إلى ذلك) من بيع أو ترخيص براءات الاختراع أو حقوق التأليف والنشر على النحو التالي:

قسمة صافي العائدات:

- للمخترع / المؤلف: ٣/١
- الجامعة: ٣/١
- بالتساوي مع الوحدات الأكاديمية التي تزود الدعم البحثي لعضو هيئة التدريس: ٣/١. في كثير من الحالات ، يتم تقسيم هذا الجزء بين الكلية الأكاديمية ومختبر / مركز جامعي بالكامل. إذا كان المختبر جزءًا لا يتجزأ تمامًا من الكلية ، فسيذهب التمويل إلى الجامعة.

سيتم تحديد الكليات والمراكز التي يجب تضمينها في أي توزيع للعائدات في المقام الأول من خلال ارتباطها بالمخترع أو المؤلف من خلال توفير موارد جامعة العلمين المستخدمة في تصور وتطوير الملكية الفكرية. في حالة وجود خلافات حول التعيين المناسب للكليات والمراكز ، يقوم رئيس الجامعة بحل الأمر. في حالة اشتراك أكثر من مخترع أو مؤلف ، سيتم تقسيم الحصة الفردية بينهما بالتساوي ما لم يتفقوا على ترتيب مختلف. إذا تم تطوير الاختراع أو العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر المرتبط بتوليد الإيرادات بدعم من برنامج بحث برعاية وكان الراعي ينظم توزيع الدخل ، فستكون لهذه اللوائح المحددة الأسبقية على سياسة الجامعة فيما يتعلق بتوزيع صافي العائدات.

<u>خامسا- الأطراف المسؤولة</u>

سيكون نائب رئيس الجامعة مسؤول عن إنشاء والحفاظ على الإجراءات والدعم الإداري اللازم لتنفيذ هذه السياسة.

سيتم إدارة النزاعات أو الخلافات بين أعضاء مجتمع جامعة العلمين فيما يتعلق بهذه السياسة من قبل نائب رئيس الجامعة ، الذي سيضع ويحافظ على إجراءات لحل الخلافات مثل تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وتسجيل حقوق النشر والترخيص وتوزيع العائدات. يجوز استئناف قرارات نائب رئيس الجامعة أمام رئيس الجامعة.

أ- لجنة الملكية الفكرية بالجامعة

سيؤسس نائب رئيس الجامعة لجنة للملكية الفكرية ، تتكون عضويتها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين المعينين من قبل نائب الرئيس. ستكون اللجنة مسؤولة عن مراجعة هذه السياسة والتوصية

بإجراءات تشغيلية جديدة أو منقحة لتحسين وتنفيذ ودعم السياسة. لمساعدة مجتمع جامعة العلمين في الامتثال لهذه السياسة أو حل المشكلات الناشئة بموجبها ، ستقدم اللجنة التوجيه والاستشارة إلى نائب رئيس الجامعة حسب الحاجة .

سادسا. السياسات والمراجع ذات الصلة

قانون حماية الملكية الفكرية

.....

.....

الملحق

أ: اتفاقية الملكية الفكرية